

فَصْلٌ

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي خُطْبَةِ

كَانَ إِذَا حَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشًا، يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقِرُّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

س:؟

ج: هذا يدل على أنَّ النهي منسوخ؛ لأنَّ الأحاديث متكررة في الثنوية في الصحاح وغيرها.

الطالب:

الشيخ: ليس بشيءٍ هذا، الصواب أنَّ هذا إما منسوخ، وإلا مرجوح؛ لأنَّ الأحاديث التي تجمع ضميره وضمير الرب لا كثيرة جدًا، ومنها هذه الرواية من حديث ابن مسعود، ومنها حديث أنسٍ في "الصحيحين": ثلَاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنْ حَلَاوةَ الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سواهُمَا، جَمْعُ بَيْنِهِمَا، وَهُذَا كَثِيرٌ فِي النُّصُوصِ، وَعِنْدِ خَفَاءِ التَّارِيخِ يَسْلُكُ مُسْلِكَ التَّرْجِيحِ، فَإِنَّ التَّارِيخَ لَيْسَ بِوَاضِحٍ حَتَّى يُقَالَ بِالنَّسْخِ، فَتَبَقِّي مَسْأَلَةُ التَّرْجِيحِ، وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ أَرْجَحُهُ وأَصَحُّهُ وأَكْثَرُهُ، فَلَا يَضُرُّ، سَوَاءَ قَالَ: "مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ" بِالْوَوْا، أَوْ قَالَ: "يَعْصِيهِمَا"، سَوَاءَ أَظْهَرَ الضَّمِيرَ، أَوْ أَبْقَى الضَّمِيرَ، قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ [النساء:13]، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ [النساء:14] هذا كثير.

فالحاصل أنَّ جمعهما بالضمير أو باسمٍ ظاهرٍ مع الواو لا يضرُّ في هذا؛ لأنَّ المقصود أنَّ معصيتهما ممنوعة، وطاعتُهما مطلوبة، بخلاف: ما شاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانُ، فَإِنَّهُ هَذَا لِهِ مشاركةٌ بالمشيئة والثَّصرَف؛ لِهَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ يُقَالُ: ما شاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانُ، هَكَذَا: لَوْلَا اللَّهُ وَفَلَانُ؛ لِأَنَّهُ يُشَعِّرُ بالمشاركة في العطاء والمنع؛ فَلَهُذَا لَا يُقَالُ هَكَذَا، وَلَكِنْ لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانُ.

س: سند الحديث المتقدم؟

ج: لا بأس به، جيد؟

س:؟

ج: محل نظرٍ، ضعيف.

.....

وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخْنَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هُلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لُفْظٍ كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمُدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَـا صَوْتُهُ. فَذَكَرَهُ.

وَفِي لُفْظٍ: يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ.

وَفِي لُفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.
وَكَانَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّشْهِيدِ: "أَمَّا بَعْدُ".

س:؟

ج: في حياته، وهكذا ولادة الأمور بعده، ولادة الأمور عليهم أن يلاحظوا هذا، من كان عليه دين.....، ومن كان وراءه ضياع، يعني: أطفال أيتام، ونحو ذلك، يكفونهم ويحسنون إليهم.

.....

وَكَانَ يُقَصِّرُ الْحُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ.

وَكَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابُهُ فِي حُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعُهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي حُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، كَمَا أَمْرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَنَهَى الْمُتَخَطِّيَّ رَقَابَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِالْجُلوْسِ.

وَكَانَ يَقْطَعُ حُطْبَتِهِ لِلْحَاجَةِ تَعْرُضُ، أَوْ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى حُطْبَتِهِ فَيَتِمُّهَا.

وَكَانَ رُبَّمَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّهَا، كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخْذَهُمَا، ثُمَّ رَقَيَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، فَأَتَمَّ حُطْبَتِهِ.

وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي حُطْبَتِهِ: "تَعَالَ يَا فُلَانُ، اجْلِسْ يَا فُلَانُ، صَلِّ يَا فُلَانُ".

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي حُطْبَتِهِ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقِهًةٍ وَحَاجَةً أَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا.

وَكَانَ يُشَيِّرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي حُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ.

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر في خطبته.

الشيخ: كما روى ذلك عمارة بن روبية لما دخل يوم الجمعة وبشر بن مروان يخطب الناس ويرفع بيده، أنكر ذلك وقال: ما كان النبي إلا بإصبعه عليه الصلاة والسلام، يعني في خطبة الجمعة.

س:؟

ج: الأظهر والله أعلم أن له ذلك؛ لأنهم قصروا في عدم سدّها.

س:؟

ج: لا، يجلس حتى ينتهي الخطيب، ما يفتحها.

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصبح بين يديه، ولا لبس طيّسان، ولا طرحة، ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ولم يدع مُستقبل القبلة، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة، لا ي Bairad حبر ولا غيره.

الشيخ: المقصود هو الرد على من يفعل هذا في بعض المحلات يقوم واحد إذا أذن يقول: "أنصتوا"، ويقرأ حديث: إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت، ليس لهذا أصل، وإذا أذن المؤذن وأجابه قام وخطب من دون أن يتكلم أحد.

س:؟

ج: ما يضرّ، لا، إنما يحصل بعد البدء بالخطبة، قال النبي: من تكلم والإمام يخطب، أما قبل الخطبة ما يمنع الكلام.

س:؟

ج: كذلك، لكنها جلسة خفيفة، ترك الكلام أولى حتى لا يمتد، جلسة خفيفة، محل دعاء، ومحل استغفار.

س: كيف أنكر على من يتكلم أثناء الخطبة؟

ج: بالإشارة.

س: الدعاء بعد الأذان؟

ج: بعدما يأتي بالدعاء يخطب: "الله رب هذه الدعوة التامة .." إلى آخره.

س:؟

ج: بين الأذان والإقامة: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته".

س:؟

ج: الدعاء بين الأذان والإقامة.

س:؟

ج: كان النبي يدعو للمؤمنين والمؤمنات في خطبه عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: ما فيه بأس، مثلما كان النبي يدعو.

س:؟

ج: ما أعرف له أصلاً؛ لأن المدة يسيرة.

س:؟

ج: ماله أصل هذا، إلا من دخل، من دخل لا يجلس حتى يصلّي ركعتين، أما الجالسون لا يقومون، ينتظرون للخطبة، يستمعون.

س:؟

ج: يُتبههم، يُعلّمهم.

س:؟

ج: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر، لا إله إلا الله.

س:؟

ج: سنة.

س: في الخطبة يرفع يديه؟

ج: يرفع يديه إذا خطب الجمعة، هذا مشروع في الاستسقاء، وفي غير الاستسقاء لا يرفع يديه، أما في الاستسقاء يرفع يديه في الجمعة، لكن الخطبة العادية في الجمعة لا يرفع يديه.

س:؟

ج: تركها أولى، وفيها عدة أحاديث فيها ضعف؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم استحباب المسح -مسح الوجه باليدين- ومن تركه فلعله أولى؛ لأنَّ الأحاديث الصَّحيحة ما فيها مسح، والأمر في هذا سهل وواسع.

س:؟

ج: في الاستسقاء مشروع، وفي الدعاء العموم، من حيث العموم من أسباب الإجابة، لكن لا يرفع في الموضع التي ما رفع فيها النبي ﷺ: في خطبة العيد، وخطبة الجمعة ما رفع فيها النبي ﷺ، ومثل: أدبار الصَّلوات إذا سلم، أو بين السَّجدين، أو في التحيات لا يرفع؛ لأنَّ النبي ما رفع في هذه الموضع.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ.
وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَانِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: "وفي الجمعة يعتمد على عصاً" عَلَّقَ عَلَى هَذَا: رواه أبو داود في "الصلة" باب "الرجل يخطب على قوسٍ" من حديث الحكم بن حزم الكلفي مع رسول الله ﷺ، فقام متوكلاً على عصا أو قوسٍ. وسنه حسن كما قال الحافظ في "التلخيص"، وصححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود، وأخر عند أبي الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ".

الشيخ: وأيُّش يقول عندك ابن القيم؟

الطالب: وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ،
وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَانِ.

الشيخ: ما أدرِي من أين أخذ هذا رحمة الله؟! ما نعرف من أين أخذ هذا رحمة الله؟! أما حديث الحكم: "يعتمد على قوسٍ أو عصاً" بالشك.

س:؟

ج: في محل نظر، هذا واقعة حال: أنه كان يفعل هذا، وإنما رأه في خطبة خطبها: اعتمد على قوسٍ، من احتاج إليه فلا شك، وأما إذا لم يتحتاج إليه فالأمر واسع.

س:؟

ج: محل نظر، أقول: ما أعرف له أصلًا، يحتاج إلى متابعة من روى هذا ومن ذكره.

ولم يُحفظ عنه أنه اعتمَد على سيفٍ، وما يُظنه بعْضُ الجُهَّالِ أنَّه كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دائمًا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ، فَمِنْ فَرْطِ جَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَادِ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَاهُ بِسَيْفِ، وَلَا قَوْسِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَادِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَىً أوْ قَوْسِ.

الشيخ: والمعنى أنَّ الدِّينَ فَتَحَ بالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَالْتَّعْلِيمِ لَا بِالسَّيْفِ كَثِيرًا مِنَ الْبَلْدَانِ، وَكَثِيرًا مِنَ الْقَبَائِلِ، مَا كَانَ هُنَاكَ سِيفٌ، إِنَّمَا هُوَ دَعْوَةٌ إِلَى اللهِ، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ سِيفٍ، إِنَّمَا السَّيْفُ يَنْفَذُ بِهِ أَحْكَامًا لِمَنْ أَبْيَ وَقَاتَلَ، أَمَّا مَنْ أَجَابَ الدَّعْوَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّيْفِ.

س: الآية لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ [البقرة: 256] منسوحة بآية السيف؟

ج: قيل: منسوحة. وقيل: إنها في أهل الكتاب خاصةً. فيها قولان: أحدهما أنها في أهل الكتاب والمجوس، لا يُكْرِهُونَ، بل يُخَيِّرُونَ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالْجِزِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْدُوا الْجِزِيَّةَ وَلَا الإِسْلَامَ قُوْتُلُوا، وأما بقية الناس فلا تخير: إِمَّا الإِسْلَامُ، وَإِمَّا السَّيْفُ.

وقال آخرون: بل هي منسوحة، كان هذا أول الأمر، ثم شرع الله القتال والجهاد؛ لقوله سبحانه: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ [الأنفال: 39]، فُنسخت بهذه الآية وما جاء في معناها.

س:؟

ج: محتمل، والقول بأنها في أهل الكتاب أولى من النَّسْخ؛ لأنَّ أهل الكتاب لا يُقاتلون إلا إذا امتنعوا من الجزية.

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَادِهِ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَنَّ الْجَذْعُ حَنِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ ﷺ وَضَمَّهُ، قَالَ أَنْسٌ: حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ، وَفَقَدَهُ التِّصَاقُ الَّذِي ﷺ.

الشيخ: كان بجواره يضع يده عليه، فلما تركه وانتقل إلى المنبر حن حنين الطفل، فسمعه الناسُ، وهذا من آيات الله، ومن الدلائل على صدق رسوله عليه الصلاة والسلام، فلما نزل جعل يُهدئه حتى سكت.

وَلَمْ يُوضَعِ المِنْبُرُ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْغَرْبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَرَّ الشَّاةِ.

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

الشِّيخُ: عَلَيْهِ حاشِيَّة؟ أَيْشَ قَالَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه البخاري في "الصلاحة" باب "قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلبي والسترة"، ومسلم في "الصلاحة" باب "دنو المصلبي من السترة"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "موقع المنبر"، من حديث سلمة بن الأكوع ٢، وفي لفظٍ: كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

الشِّيخُ: مَا تَكَلَّمُ عَلَى مَحْلِهِ.

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

الشِّيخُ: قَوْلُهُ: أَنَّهُ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، مَحْلُ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْجَانِبَ الْغَرْبِيَّ مَعْنَاهُ: طَرْفُ الصَّفَوْفِ مِنْ جَهَةِ الْغَرْبِ؛ لِأَنَّ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ جَنُوبُ شَرْقِ مَكَّةَ، فَالْغَرْبِيُّ عَنْ يَمِينِ الْمُصْلِيِّينَ، وَالشَّرْقِيُّ عَنْ يَسَارِ الْمُصْلِيِّينَ، لَكِنَّ الْجَانِبَ الْغَرْبِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ عَنْيَّةً، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مِنْ جَهَةِ الْجَادِرِ الْجَنُوبِيِّ الَّذِي هُوَ قَبْلَةُ الْمُصْلِيِّينَ.

س: الْمَنْبُرُ الْآنُ الْمُوْجَدُ هَذَا كَانَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، أَوْ حَاطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ، اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ، وَكَانَ وَجْهُهُمْ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ.

وَكَانَ يَقُولُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجِلسُ جُلْسَةً حَفِيقَةً، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحَدٌ بَالِلِّفَاظِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْدُّورِ مِنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْصَاتِ، وَيُخْرِجُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: "أَنْصِثْ فَقَدْ لَغَاءَ، وَيَقُولُ: مَنْ لَغَاءَ فَلَا جُمْعَةَ لَهُ.

وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِثْ لَيْسَثْ لَهُ جُمْعَةً رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الشِّيخُ: أَيْشَ قَالَ عَلَيْهِ الْمَحْشِيُّ؟

الطالب: من حديث ابن عباس، وفي سنته مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في "المجمع"، وزاد نسبته للبزار، والطبراني في "الكبير"، وأعلىه بمجالد.

س: حديث: من لغا فلا جمعة له؟

الشيخ: هذا جاء في "صحيح مسلم": من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، يعني: يفوته فضلها، وأما الحديث هذا فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً فهذا في صحته نظر، فمجالد ليس من يعتمد عليه؛ اختلط، روایته فيها لين، إلا أن تكون له شواهد، هذا التشبيه: "من لغا مثله كمثل الحمار" أمر عظيم.

س: تكون باطلة أم ناقصة من مس الحصى؟

ج: يفوته فضلها، يعني: ليست له جمعة، يعني: فضل الجمعة، ولا يُعيَّد، ليس عليه الإعادة.

س: من لغا فلا جمعة له؟

ج: لا فضل له، ليس له جمعة، فضل الجمعة.

س: الحديث صحته؟

ج: رواه مسلم في الصحيح.

س:؟

ج: الإمام أحمد يروي **الضعيف والصحيح**، وهكذا أبو داود والنَّسائي والتَّرمذِي وابن ماجه ومالك وغيرهم، كلهم يرون هذا وهذا.

س:؟

ج: أصله في مسلم: من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له. رواه مسلم في "الصحيح"، ما تكلم عليه المحسني؟

الطالب: تكلم، قال: هو جزء من حديثٍ طویل رواه أحمد في "المسند"، ولفظه في آخره: ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، وإسناده ضعيف؛ لجهالة مولى عطاء الخرساني، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عبد الله بن عمر كانت له ظهراً، وكانت له ظهراً، وسنته حسن.

الشيخ: فاتّهم رواية من مس الحصى فقد لغا من رواية أبي هريرة، ما ذكر الحديث في هذا؟

الطالب: الذي قبله: ويُخبرهم أنَّ الرجل إذا قال لصاحبه: "أنصت" فقد لغا. عَلَّق عليه: رواه البخاري في "ال الجمعة" باب "الإنصات يوم الجمعة"، ومسلم في "ال الجمعة" باب "الإنصات يوم الجمعة للخطبة"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "الكلام والإمام يخطب".....

الشيخ: لا، هذا قوله: "أنصت"، لكن رواية مَنْ مسَّ الحصى فقد لغا هذا حديث آخر يُراجع حتى يعلق على هذا.

وَقَالَ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ) وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرَاءِ، أَوْ أَبُو ذِرٍ يَغْمِرُنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ اسْكُنْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلَّتُكَ مَتَى أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ فَأَمِنْتُهُ ثُخِرْنِي! فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغُوتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِالذِّي قَالَ لَهُ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ أَبِي. ذَكَرَهُ أَبْنُ مَاجَهٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلَهُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدْ".

وَقَالَ ﷺ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفِرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ Y: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا؛ فَهِيَ كَفَارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا، وَزِيادةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ Y يَقُولُ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا [الأنعام:160]. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ.

الشيخ: أيسْنَادُ المُحْشِي عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وأَبُو دَاؤِدُ فِي "الصلاحة" باب "الكلام والإمام يخطب"، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

الشيخ: وَالذِّي رَوَاهُ أَبِي؟

الطالب: رواه أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي "إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" باب "ما جاءَ فِي الْاسْتِمَاعِ للخطبَةِ"، وإسناده حسن، ورواه ابن حبان بنحوه من حديث جابر، وفيه عيسى بن جارية، وفيه لين، وانظر "المجمع".

الشيخ: ويُكفي في هذا ما في "الصَّحِيفَتَيْنِ" ، الحديث المتقدم، رواه الشِّيخان: إذا قلتَ لصاحبك: أَنْصَتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَغُوتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ.

س: قوله: "إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مَا لَغُوتَ"؟

ج: يعني هذا حَظُّكَ مِنَ الثَّوَابِ، فَاتَّكَ ثَوَابُهَا.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةً لَهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ تَدْلِيلُ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا رَقَى الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلِّونَ السُّنَّةَ؟!

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ لَهَا سُنَّةً مِنْهُمْ مَنْ احْتَاجَ إِنَّهَا ظُهُرٌ مَقْسُوْرَةٌ، فَيَبْثُثُ لَهَا أَحْكَامُ الظُّهُورِ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا تَخَالِفُ الظُّهُورَ فِي الْجَهْرِ، وَالْعَدَدِ، وَالْخُطْبَةِ، وَالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا، وَتُوَافِقُهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَيْسَ إِلَّا حَاقَ مَسْأَلَةُ التَّزَارُعِ بِمَوَارِدِ الْإِتْفَاقِ أَوْلَى مِنْ إِلَحَاقِهَا بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السُّنَّةَ لَهَا هُنَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهُورِ، وَهُوَ أَيْضًا فِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، أَوْ سُنَّةً خُلْفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السُّنَّنِ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْقِيَاسِ؛ لَأَنَّ هَذَا مِمَّا انْعَدَ سَبَبُ فِعْلِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشيخ: وهذا هو الصواب، الذي ذكره المؤلف هذا هو الصواب: أنَّ الجمعة ليس لها راتبة قبلها، بل يُصلِّي ما تيسر، إذا جاء المسجد يُصلِّي ما تيسر: ركعتين أو أكثر، وإذا أذن المؤذن عند دخول الخطيب فليس لأحد أن يقوم؛ لأنهم ينتظرون الخطبة، فيجلسون ويُصَلِّون؛ وللهذا نفس الإمام لما دخل لم يُصلِّي ركعتين، بل قصد المنبر وجلس عليه، واكتفى بصلوة تحية المسجد، هكذا الناس الجالسون السنة لهم عدم القيام، إنما يُصلِّي ركعتين من دخل، من دخل صلى ركعتين بأمر النبي ﷺ: تحية المسجد، وأما الجالسون فلا يقومون، وهذا يُستثنى من حديث: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، يُستثنى من ذلك أذان الجمعة، فإنَّ المقيمين من الجالسين لا يقومون عند دخول الخطيب، بل يتهدرون لسماع الخطبة.

الطالب: هذا الحديث في مسلم

الشيخ: نعم.

الطالب: قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قال: حدثنا يحيى، قال: أَبْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَةَ فَاسْتَمْعَ وَأَنْصَتْ غُفرانَ لِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ، وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَ، هَذَا الْلَّفْظُ؟

الشيخ: ما في زيادة: ومن لغا فلا جمعة له؟

الطالب: ما في زيادة.

الشيخ:

الطالب:

الشيخ: من مس الحصى فقد لغا يعني: لغت جمعته، هذا معناه.

فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنّة، ونظيره هذا أن يشرع لصلاة العيد سنّة قبلها أو بعدها بالقياس؛ فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجamar، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

الشيخ: يعني شيئاً انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، يدل على أنه ليس بسنة، قد رمى النبي الجamar ولم يغسل لها، ولم يغسل بعد مبيته في مزدلفة لمشاهدة الذكر بعد صلاة الفجر، ولم يغسل لطواف الوداع، ولا لطواف الإفاضة، فدل على أنه ليس بمشروع للإنسان، فهكذا يقال في صلاة الاستسقاء؛ لأنه فعلها ولم يغسل، كذلك صلاة العيد لم يثبت أنه اغسل لها، وإنما الغسل ثابت في الجمعة.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في "صحاحه" فقال: "باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها"، حدثنا عبد الله بن يوسف: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى يتصرف، ف يصلّي ركعتين.

وهذا لا حجّة فيه، ولم يرد به البخاري إثبات السنّة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي أنه لم ير عنده فعل السنّة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيددين، فإنه قال: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها".

وقال أبو المعلى.

الشيخ: المعلى؟

الطالب: عليه حاشية: واسمها يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وفي المطبوع: أبو العلاء، وهو تحريف.

سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كرّه الصلاة قبل العيد.

ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصل ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ومعه بلال. الحديث.

فترجم للعيد مثلاً ترجم الجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لاماً كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها- دل على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: "وكأن لا يصلى بعد الجمعة حتى يتصرف" بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه؛ لأن البخاري قد ذكر في باب "الظهور بعد المكتوبة" حديث ابن عمر: "صليت مع رسول الله ﷺ سجدين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة".

فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بذاتها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها؛ لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها.

س: الحديث الذي قبل هذا: أن النبي ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وقبل العشاء ركعتين؟

ج: لا، بعدها، غلط، بعد العشاء نعم، لكن قبل العشاء وقبل المغرب يدخل في حديث: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، وأما الراتبة بعد العشاء حديث ابن عمر بعد العشاء، نعم.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سليمان الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال لا. قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما، وإسناده ثقاث.

قال أبو البركات ابن نعيم: وقوله: قبل أن تجيء يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليس تحيية المسجد.

قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في "الصحيحين" عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، ولنجوز فيهما، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه.

الشيخ: ولعل قوله: قبل أن تجيء مصحفة، وصوابه: قبل أن تجلس، فإنه جاء في بعض الروايات: قبل أن تجلس؛ ولهذا قال: قم فصل ركعتين.

المقصود أن تحية المسجد ينبغي للمؤمن لا يدعها؛ ولهذا أمره النبي حتى في حال الخطبة، وقد يتعلّق بهذا من قال بوجوبهما، تصفح على بعض الروايات: "تجلس" بـ"تجيء"، والجمعة ليس لها راتبة: لا ركعتان، ولا أكثر، يعني قبلها، فيصلّي المؤمن ما تيسّر، إذا وصل المسجد يصلّي ما تيسّر: ركعتين أو أكثر.

وكان بعض السلف والصحابة وغيرهم يصلون حتى يدخل الإمام ثم يجلسون، فالمعنى أن الذي قبلها صلاة مطلقة مُرْغَب فيها، ليس لها حد محدود: اثنين، أربعًا، ستًا، ثمان، عشرًا، أكثر، أقل، ما في شيء في ذلك، أما الراتبة بعدها: ثنتان، أو أربع، أقلها ثنتان، وأكثرها أربع.

س:؟

ج: القصة واحدة، أو رجل إذا تعارض في رواية "الصحيحيين"، أو وهو أبين، ثم ما في تناسب بين "أن تجيء" وبين "قم"، المناسبة "قبل أن تجلس" وـ"قم"، "قبل أن تجيء" ما لها تعلق بالركعتين، المقصود ركعتان، قال: قم فصل ركعتين، سواء صلى قبل أن يجيء، أو ما صلى قبل أن يجيء، وهي سنة مؤكدة، ولو صلى في بيته مئة ركعة، إذا جاء المسجد يصلّي ركعتين، ما لها تعلق بالصلاة قبل أن يجيء.

س: فوجدهم يصلون على جنازة؟

ج: يبدأ بها، ثم يصلّي ركعتين، يبدأ بالجنازة؛ لأنّه وقوف، ولو كان في ركعات سدّت، مثل: لو جاء وهم يصلون فريضة كفت عن تحية المسجد الفريضة.

وقال شيخنا أبو الحاج الحافظ المزي: هذا تصحيفٌ من الرواية، إنما هو أصنافٌ قبل أن تجلس؟، فغلط في الناسخ.

وقال: وكتاب ابن ماجة إنما تداوله شيوخ لم يعنوا به، بخلاف صحّيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوها، واعتنوا بضبطها وتصحيفها. قال: ولذلك وقع فيه أخطاءً وتصحيف.

الشيخ: يعني في "سنن ابن ماجه".

س: قول ابن تيمية: أفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة؟

ج: الغالب أن هذا هو، نعم.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنّة الجمعة قبلها، وإنما ذكره

في استحباب فعل تحيّة المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال.

الشيخ: يعني احتجوا بها على أن كونه يخطب ما يمنع، من يخطب ما يمنع أن يصلி ركعتين؛ ولهذا أمره النبي أن يقوم ويصلِي ركعتين، قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِي ركعتين، ولি�تجوز فيما، فلا يطول حتى يجمع بين المصلحتين: بين سنة التحية، وبين استماع الخطبة.

فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحيّة المسجد.

ويidel عليه أيضاً أن النبي لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل؛ لأجل أنها تحيّة المسجد، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدتين أيضاً، ولم يخص بها الداخل واحدة.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في "سنن": قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل: حدثنا أيبوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك.

وهذا لا حجَّة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله كان يفعل ذلك: أنه كان يصلِي الركعتين بعد الجمعة في بيته، لا يصلِيهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيما، كما ثبت في "الصحيحين" عن ابن عمر: أن رسول الله كان يصلِي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي "السنن" عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلَ الجمعة تقدَّم فصلَ ركعتين، ثم تقدَّم فصلَ أربعاً، وإذا كان بالمدينه صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلَ ركعتين، ولم يصلِ بالمسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلقاً، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتبَّل بالصلاة حتى يخرُج الإمام كما تقدَّم من حديث أبي هريرة، ونبيشة الهذلي عن النبي.

قال أبو هريرة: عن النبي: من اغتنَى يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلَ ما قدر له، ثم أنتَ حتَّى يفرُغ الإمام من خطبته، ثم يصلِي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.

وفي حديث نبيشة الهذلي: إن المسلم إذا اغتنَى يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذِي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدأ له، وإن وجَد الإمام خرج جلس فاستماع وأنتَ حتَّى يقضِي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته ذلك ذنبه كلها أن تكون كفاراً للجمعة التي تليها.

الشيخ: فمن عزاه حديث نبيشة؟

الطالب: تقدم تخرّيجه، وهو في "المسند".

الشيخ: لو صح فالمراد يعني: جلس، يعني: بعد الركعتين، لو أتى والإمام قد خرج جلس - يعني- لكن بعد الركعتين، لو صح.

هَذَا كَانَ هَذِيُّ الصَّحَابَةِ ۝.

قال ابن المنذر: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الشيخ: عليه شيء؟

الطالب: تقدم تخرّيجه في صلاة التّطوع.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

الشيخ: عليه شيء؟

الطالب: كذلك.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلُقِ؛ وَلَذِلِكَ اخْتِلَافٌ فِي الْعَدَدِ الْمَرْوُيِّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ": وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّورِيُّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَانَى التَّسَابُورِيِّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ قَارَبَتْ أَنْ تَرْزُولَ.

الشيخ: هذا على القول بأن يوم الجمعة فيه النهي عن الصلاة عند الزوال، فيه خلاف، جاء في رواية أبي قتادة: إلا يوم الجمعة، وفيه ضعف، وظاهر فعل الصحابة وأحاديث النبي ﷺ أن يوم الجمعة ما فيه وقت نهي قبل الزوال؛ فإنَّ الرسول أمر بالصلاة فيها إلى دخول الخطيب، والصحابة فعلوا ذلك، فدل على أن يوم الجمعة ليس فيه نهي قبل الزوال.

فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنَ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَاءِ، يُفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ، فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِحَضْرَةِ الْجَامِعِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَرُبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَتِلْكَ سِتُّ رَكَعَاتٍ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السِّتِّ سِتًّا أُخْرَ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَوَاهُ: أَنَّ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ،
بَلْ وَلَا ظَاهِرٍ، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَإِذَا زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ فَاتَّمَ تَطْوِعَهُ
إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ أَرْبَعَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب:

الشيخ: أثر عليٍّ محل نظرٍ، فعل أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللهِ مُثْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَا يُحْتَجُ بِهِ، مَا يُنَقَّلُ عَنْهُمْ،
يُنَظَّرُ دَلِيلُهُ، وَلَا يُحْتَجُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ النَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ،
أَوْ فِي الْجَامِعِ بَعْدِ الصَّلَاةِ لَا حَرْجٌ، أَمَّا الْإِنْتَقَالُ إِلَى مَسْجِدٍ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْإِنْتَقَالُ إِلَى مَسْجِدٍ
آخَرُ، بَلْ الْأَفْضَلُ إِذَا مَا صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ -فِي الْجَامِعِ- صَلَّاهَا فِي الْبَيْتِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كَمَا
كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: إِذَا أَخَذَ الْمُؤْذِنُ فِي الْأَذَانِ؟

ج: كونه إذا أخذ المؤذن في الأذان محل نظرٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤْذِنُ فِي الْأَذَانِ الْإِسْتِمَاعُ لِلْأَذَانِ،
وَالْإِجَابَةُ لِلْمُؤْذِنِ، المقصود أنَّ أثر إِسْحَاقَ هَذَا مَحْلٌ نَظَرٌ، لَيْسَ بِجَيْدٍ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ
السُّنَّةَ.

فَأَقْوَالُ الْأئمَّةِ: أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَبِي حُنْيَفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْبَاهُهُمْ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ،
مَعَ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَإِمَامَتِهِمْ، لَكِنْ لَا يُحْتَجُ بِأَعْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَافَقَ السُّنَّةَ مِنْهَا، فَيُحْتَجُ عَلَيْهِمْ،
وَلَا يُحْتَجُ بِهِمْ، يُحْتَجُ لَهُمْ بِالْأَدْلَةِ، مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ قُلْ، حَتَّىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا خَالَفَ الدَّلِيلَ لَا
الْعُمَدةُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

الطالب: حديث نبيشة الهذلي المتقدم يقول: وفي "المسندي" أيضًا من حديث عطاء الخرساني، عن
نبيشة الهذلي: أنه كان يُحدث.

قال المعلق: رواه أَحْمَدُ فِي "المسندي"، قَالَ الْمَنْذُريُّ فِي "الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ": رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَطَاءُ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَبِيَّشَةَ فِيمَا أَعْلَمُ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمُجَمَّعِ": رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ،
خَلَا شِيخُ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

الشيخ: محل نظرٍ، ساق حديث نبيشة؟

الطالب: نعم ساقه: أنه كان يُحدث عن رسول الله ﷺ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى
الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلْسَ

واستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جُمْعَتُه وَكَلَامَه، إن لم يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمْعَتِه تُلْكَ ذُنُوبُه كُلُّهَا لَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً لِلْجَمْعَةِ الَّتِي تَلَيْهَا.

الشيخ: جلس يعني بعد سنة التَّحْيَةِ، لو صَحَّ، وعطاء الخرساني فيه أيضًا نظر، ثم هو معل بالانقطاع، فالحاصل لو صَحَّ فالمراد يعني بعد تحية المسجد؛ لأنَّ الأحاديث يُفسِرُ بعضُها بعضاً.

س:؟

ج: نعم صحيح، يجوز هذا، ويجوز سقط منه كلمة: "بعد أن يُصلِّي ركعتين"، أو أنه تركها للراوي للعلم بها؛ لأنها معلومة، جلس يعني بعد الركعتين، فإذاً أن يكون ضعيفاً، وإنما أن يكون شاذًا مخالفًا للأدلة الصَّحِيحَةِ، وإنما أن يكون تركها الراوي للعلم بها؛ لأنَّ الجلوس يكون بعد التَّحْيَةِ لا قبلها، وهو يحتمل هذه الوجه: إما أن يكون ضعيفاً؛ لانقطاعه بين عطاء وبين نبيشة، ولما في عطاء من الكلام. أو يكون شاذًا؛ لأنَّ الصحيح إذا خالف ما هو أصحٌ منه حُكْمٌ عليه بالشُّذوذ، أو سقطت الكلمة منه: "بعد أن يُصلِّي ركعتين"، أو تركها الراوي للعلم بها.

س:؟

ج: نعم.

الطالب: عطاء ابن أبي مسلم، أبو عثمان، الخرساني، واسم أبيه: ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق، يheim كثيراً ويُرسل ويُجلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين، لم يصح أنَّ البخاري أخرج له (م، 4).

الشيخ: هذه عَلَّتان: يheim كثيراً، ويُجلس. وقد رواه عن نبيشة بالعنعة، فهو لو صَحَّ سماعه منه فهو يحتمل أنه وهم في عدم ذكر الركعتين، ويحتمل أنه رواه عن ضعيف عن نبيشة، والواسطة أسقطها، دلَّسها، فالحاصل لا حُجَّةَ فيه، الأحاديث الصَّحِيحَةُ واضحةٌ في أنَّ السنة أن يُصلِّي ركعتين، وإن كان الإمام يخطب يُصلِّي ركعتين ثم يجلس.

س:؟

ج: حكاها عن النبي ﷺ، ولا بأس به، جيد، وهو يدل على تعدد البقاء، والتَّنَقُّلُ في النافلة بعد الفريضة، كما فعل بعض السلف، كما كان معروفاً، ينتقل من مكان إلى مكان آخر؛ لشهادة البقاء، وتعدد البقاء، ويحتمل لحكمٍ أخرى، لكن هذا مما ذكروه.

س:؟

ج: محتمل، أقول: يحتمل؛ لأنه النبي ﷺ في الجمعة، وظاهرها ست ركعات، والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّي بعدها ركعتين في بيته، وقال: من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّي بعدها أربعاً، هكذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم في "الصحيح".

وفي "الصحابيين": كان يصلِّي بعد المغرب ركعتين. هذا وهو في مكة، ولعلَّ هذا خاصٌ بمكة؛ لأجل فضل البقعة، واغتنام فضل البقعة، وأنه صلَّاها تطوعاً لأجل البقعة الشريفة، مع أنه في الغالب مسافر إلى مكة لحجَة الوداع، مسافر وفتح مكة، مسافر، فلعله لهذه البقعة الكريمة في مكة المكرمة.

س: ما يكون هذا من خصائص مكة؟

ج: محتمل، محتمل، تُتَقَّل لـتعدد البقاع، أو لأسبابٍ أخرى، الله أعلم.

ومنهم من احتجَ على ثبوتِ السنَّة قبلَها بما رواه ابنُ ماجَةَ في "سنَّةٍ": حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّيهِ: حدَثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ حَاجَاجَ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكُعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْسِلُ بَيْنَهَا فِي شَيْءٍ مِّنْهَا.

قالَ أَبْنُ مَاجَةَ: "بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ" فَذَكَرَهُ.

وهذا الحديثُ فيه عِدَّةُ بَلَاغَاتٍ:

إحداها: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ إِمامُ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ عَنَّهُ، وَلَمْ يُصَرِّخْ بِالسَّمَاعِ.

الثانية: مبشر بن عبد المُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وقالَ عبدُ الله بنَ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيْخٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مبشر بن عبد، كَانَ يُحْمَصَ، أَطْنَهُ كُوفِيًّا، رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةُ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مُؤْضِوَّةٌ كَذِبٌ.

وقالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مبشر بن عبد مَثُرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

الثالثة: الحجاجُ بْنُ أَرْطَاءَ الضَّعِيفُ الْمُدَلِّسُ.

الرابعة: عطية العوفيُّ، قالَ البخاريُّ: كَانَ هشيمَ يَتَكَبَّرُ فِيهِ. وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وقالَ البيهقيُّ: عطية العوفيُّ لَا يُحْتَجُ بِهِ، ومبشر بن عبد الحمسي مَسْوُبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، والحجاجُ بْنُ أَرْطَاءَ لَا يُحْتَجُ بِهِ.

قالَ بعضاً لهم: ولعلَّ الحديثَ انقلبَ على بعضِهِمْ هُؤلاءُ النَّلَاثَةُ الضُّعِفاءُ لِعدَمِ ضَبْطِهِمْ وَإِنْقَانِهِمْ، فقالَ: "قبلَ الجمعةِ أَرْبَعاً"، وإنَّما هُوَ "بعدَ الجمعةِ"، فَيَكُونُ مُوَافِقاً لِمَا ثَبَّتَ فِي "الصَّحِّيحِ".

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمْرِيِّ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: "لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَمْ"، فَقَالَ: "لِلْفَارِسِ سَهْمَانَ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَمْ" حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحِفْظِ.

فُلُثُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تُقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعَزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَرْوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَنَقُولُ: فَطُّ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْفًا، فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ: "أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْفًا".

الشيخ: وهذا الذي قاله شيخ الإسلام نبه عليه غيره، هو لا شك أنه انقلاب، مثل هذا -ما انقلب على بعض الرواية أيضاً- حديث: سبعة يظلهم الله في ظله، قال: ورجل تصدق بصدقٍ فأخلفها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شمله، الصواب: حتى لا تعلم شمله ما تتفق يمينه، فانقلب.

وهذا الحديث الذي قال المؤلف أنه كان يصلி قبل الجمعة أربعاً، مثلما قال المؤلف ابن القيم: فيه عدة هذه البلايا، مع مخالفة الأحاديث الصحيحة، كل هؤلاء لا يحتاج بهم، لا إذا دلّس، ولا مبشر، ولا عطية، ولا الحجاج بن أرطاة، كلهم ضعفاء، وأشدّهم مبشر.

المقصود أنها ليس لها راتبة قبلها الجمعة، وإنما يشرع لمن جاء إلى المسجد أن يصلِّي ما تيسر: يصلِّي ثنتين، يصلِّي أربعاً، يصلِّي ثمان، يصلِّي أكثر، والسلف في هذا متفاوتون: منهم من يصلِّي إلى دخول الإمام، ومنهم من يصلِّي ركعتين فيجلس، ومنهم من يصلِّي أربعاً، ومنهم من يصلِّي ثمان، ليس في هذا حدًّا محدوداً، النبي عليه الصلاة والسلام قال: صلاة الليل والنهر متى، متى.

فُلُثُ: وَنَظِيرُ هَذَا حَدِيثُ عائشَةَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْنُومٍ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ: ابْنُ أَمِّ مَكْنُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالًا.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا عِنْدِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَطْنَهُ وَهِمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِيمَا قَالَهُ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ"، كَمَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَدِيثُ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الشيخ: أن آخر الحديث لا يُوافق قوله؛ فإن قوله: لا يبرك كما يبرك البعير يقتضي التّهـي عن تقديم الـيدـيـن؛ لأنـ البعـيـر يـبـرـك عـلـى يـدـيـه، وقولـه: ولـيـضـع يـدـيـه قـبـل رـكـبـتـيـه يـعـارـض ذـلـكـ، فـيـكـون عـجـزـه يـخـالـف صـدـرـه؛ وـلـهـذـا قالـ المؤـلـفـ: أـظـنـهـ انـقـلـبـ.

وبـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ صـحـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـقـدـمـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ وـائـلـ، وـالـصـوـابـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ، وـأـنـهـمـاـ شـيـءـ وـاحـدـ، لـيـسـ بـيـنـهـمـاـ خـلـافـ؛ فـحـدـيـثـ وـائـلـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـوـجـهـ ذـلـكـ: أـنـ أـولـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ يـوـافـقـ حـدـيـثـ وـائـلـ، فـيـكـونـ قـوـلـهـ: ولـيـضـعـ يـدـيـهـ قـبـلـ رـكـبـتـيـهـ انـقـلـبـ عـلـىـ بـعـضـ الرـوـاـةـ، وـصـوـابـهـ: "ولـيـضـعـ رـكـبـتـيـهـ قـبـلـ يـدـيـهـ"؛ حتـىـ لـاـ يـشـابـهـ الـبـعـيـرـ، فـتـجـتـمـعـ الـأـخـبـارـ كـلـهاـ وـتـنـتـظـمـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ

وـكـانـ ﷺ إـذـاـ صـلـلـ الـجـمـعـةـ دـخـلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـصـلـلـ رـكـعـتـيـنـ سـتـهـاـ، وـأـمـرـ مـنـ صـلـلـهـاـ أـنـ يـصـلـلـيـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـاـ.

قـالـ شـيـخـناـ أـبـوـ العـبـاسـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: إـنـ صـلـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ صـلـلـ أـرـبـعـاـ، وـإـنـ صـلـلـ فـيـ بـيـتـهـ صـلـلـ رـكـعـتـيـنـ.

فـلـتـ: وـعـلـىـ هـذـاـ تـدـلـ الـأـحـادـيـثـ، وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـهـ كـانـ إـذـاـ صـلـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ صـلـلـ أـرـبـعـاـ، وـإـذـاـ صـلـلـ فـيـ بـيـتـهـ صـلـلـ رـكـعـتـيـنـ.

وـفـيـ "الـصـحـيـحـيـنـ" عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـصـلـلـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ بـيـتـهـ. وـفـيـ "صـاحـيـحـ مـسـلـمـ" عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ: إـذـاـ صـلـلـ أـحـدـكـمـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الـشـيـخـ: ثـحـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـلـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ؛ جـمـعـاـ بـيـنـ قـوـلـهـ وـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: أـنـهـ كـانـ يـصـلـلـ فـيـ الـبـيـتـ رـكـعـتـيـنـ، وـقـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ: إـذـاـ صـلـلـيـمـ الـجـمـعـةـ فـصـلـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـاـ، وـفـيـ الـلـفـظـ الـآـخـرـ: مـنـ كـانـ مـصـلـيـاـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـاـ، فـيـكـونـ هـذـاـ لـمـنـ صـلـلـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ، يـزـيدـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـإـذـاـ صـلـلـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ صـلـاـهـاـ رـكـعـتـيـنـ، فـرـكـعـتـانـ فـيـ الـبـيـتـ تـعـدـ أـرـبـعـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ؛ لـأـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـتـ أـفـضـلـ فـيـ النـوـافـلـ، فـتـكـونـ رـكـعـتـانـ فـيـ الـبـيـتـ تـعـدـ أـرـبـعـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـالـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ، وـإـنـ صـلـلـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ أـرـبـعـاـ فـلـاـ بـأـسـ؛ لـعـمـومـ الـحـدـيـثـ: مـنـ كـانـ مـصـلـيـاـ فـلـيـصـلـ أـرـبـعـاـ، وـلـمـ يـقـلـ: فـيـ الـمـسـجـدـ، فـإـطـلـاقـ الـحـدـيـثـ يـعـمـ هـذـاـ وـهـذـاـ، لـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ أـبـوـ العـبـاسـ وـجـمـاعـةـ لـهـ وـجـاهـتـهـ، مـنـ بـابـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـةـ، وـالـتـمـاسـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ صـلـلـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـبـيـتـ.

سـ:؟

ج: حيث أمكن الجمع يُعمل بالجميع، فإذا تعارضا فالقول مُقدَّم؛ لأنَّ الفعل يحتمل التَّخصيص؛ أنه خاصٌ به ﷺ، لكن الأصل الجمع بين الروايات.

س:؟

ج: هذا قول معروف.

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يُصلِّي العيدَين في المُصلَّى، وَهُوَ المُصلَّى الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ، وَهُوَ المُصلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمُلُ الْحَاجَّ، وَلَمْ يُصْلِلِ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَصَابَهُمْ مَطْرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَّتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي "سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدْ"، وَابْنِ مَاجَةَ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ عَنْدَكَ؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "... إذا كان يوم مطر"، وابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر"، وفي سنته عيسى بن، وهو مجاهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيدة الله التيمي.

الشيخ: هكذا نَبَّهَ الحافظ في "البلغ" على ضعفه.

وَهَدْيَةُ كَانَ فِعْلُهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا.

الشيخ: وهذا هو السنة: أن تُصلِّي العيد والاستسقاء في المُصلَّى خارج المساجد، والحكمة في ذلك والله أعلم: إظهار هذه الشَّعيرة العظيمة، هي العبادة السنوية الجامعة؛ ولأنَّ ذلك أيضًا أقرب إلى لا يقع ضيق أو زحام؛ لأنها صلاة جامعة سنوية، فهي مظنة الكثرة، وربما ضاقت المساجد فشرعوا في المُصلَّى حتى لا يتاخر أحدٌ، وحتى لا يقول: يضيق المسجد، وحتى لا يتزاحموا، فتكون هذه العبادة محلَّ تجمع الناس، ومظنة الكثرة التي تحتاج إلى مُصلَّى واسع، فشرع الله أن تكون في الصَّحراء، محلًا واسعًا؛ ليكون ذلك أيسر للمصلين، وأبعد عن الزحمة والمشقة، لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس، حتى ولو كان الحديث ضعيفًا، إذا دعت الحاجة إلى المسجد فلا بأس، مثل: مطر.

وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنَ أَخْضَرَيْنَ، وَمَرَّةً بُرْدَأً أَحْمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرَ مُصْمَنًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدَأً، وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَالْأَحْمَرِ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُحْرِقَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهُ الْأَحْمَرَ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ الشَّيْدَةُ ثُمَّ يَلْبِسُهُ، وَالَّذِي يَقُولُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِتَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَرَاهِيَّةُ كَرَاهِيَّةٍ شَيْدَةً.

الشيخ: يعني إذا كان مُصمّتاً، أما إذا كان مُخططاً فهذا هو المراد بقوله: "حُلَّة حمراء" أو "برد أحمر"، المخطط تغلب عليه الحمراء؛ ولهذا قيل له: أحمر، وأخضر تغلب عليه الخضراء، وأسود كذلك، وبعض أهل العلم حمله على ظاهره، قال: إنّ الأحمر الخالص يدل على الجواز، والنهي عن المعصفر والمقدم بالحمراء إما منسوخ، وإما للكراهة، لا للتحريم.

وَكَانَ يَأْكُلُ قَبْلَ حُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَتِهِ.

الشيخ: هذا هو الأفضل: في عيد الفطر يُستحب أكل تمرات وتراء: ثلاثة، أو خمساً، أو نحو ذلك؛ ليفصل بين يوم العيد ويوم الصوم، وفي عيد النحر الأفضل ألا يأكل حتى يصلى، كما جاء في حديث بريدة: أنه كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى، هذا هو الأفضل.

أما قوله: أنه كان يتأخّر حتى يأكل من الضحية. فيحتاج إلى دليل ثابتٍ، المهم أنه يؤخر الأكل حتى يصلى، فإذا ثبت أنه كان يبدأ بأضحيته شرع ذلك إذا تيسر الأضحية، وإن لم يثبت فالاصل هو أنه يؤخر الطعام فقط، سواء كان من أضحيته أو غير أضحنته.

تكلّم عليه في الحاشية؟

الطالب: ما

الشيخ: نعم.

طالب آخر: يقول يا شيخ في "القاموس": والمحمل كمجلس، شقّان على البعير، يُحمل فيهما العديلان.

الشيخ: يصلح مَحْمِل كَمْجَلِسٍ، ويصلح مِحْمَل كِمْبَرٍ؛ لأنَّه آلة يُحمل فيها، على قاعدة، مشعل كالآلات: منبر ينتبر عليه، ينتفع عليه، ومغفر الذي يستر به الرأس، ومنجل لأنَّه ينجل به الحشيش، محمَل لأنَّه يُحمل به الحاجات، ومحمل ك مجلس؛ لأنَّه يجلس فيه، يحمل فيه، نعم، القاعدة هذا وهذا.

وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثُانِ ضَعِيفَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبَارَةِ بْنِ مُغَلِّسٍ، وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفِ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِي.

وَلَكِنْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنْنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ حُرُوجِهِ.

س: قوله: صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَيْفَ؟

ج: الظاهر أنه لم يصحّ الحديث، أيس قال المحسني عليه؟ ما تعرض؟! لا نعلم في العيد حديثاً صحيحاً يدل على شرعية الغسل للعيد، وإنما هي أحاديث ضعيفة كما قال المؤلف، تكلم المحسني؟

الطالب:

الشيخ: السياق يدل على أنه لم يصحّ الحديث، هذا السياق: وكان ابن عمر أيس؟
ولكِنْ ثَبَّتَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اِتَّبَاعِهِ لِسُنَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ حُرُوجِهِ.

الشيخ: كلها نسخة واحدة عندكم؟

الطالب: نعم.

الشيخ: كلها نسخة واحدة: صَحَّ الْحَدِيثُ؟

الطالب: نعم.

الشيخ: حَطٌّ عليه إشارة، لعله لم يصحّ الحديث؛ لأنّه هو المنتظم مع الكلام.

الطالب: لكن قبلها قال: وكان يغتسل للعيدين، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: حَدِيثُ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ رَوَايَةِ جَبَرَةَ بْنِ مَغْلِسٍ، وَحَدِيثُ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رَوَايَةِ يُوسُفِ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِي.

وحشى على هذا قال على الأول: حَدِيثُ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ رَوَايَةِ رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في الاغتسال في العيدين"، ولفظه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجباره بن مغلس ضعيف، وشيخه حاجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

وَحَدِيثُ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رَوَايَةِ يُوسُفِ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِي، رَوَايَةُ أَبْنَى ماجه، وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِي كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

الشيخ: وكان أيس؟

الطالب: وكان يغتسل للعيدين، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ.

الشيخ: مثلما قاله، لعله إن صَحَّ الْحَدِيثُ هذا ينتظم به الكلام، إن صَحَّ، لعله إن صَحَّ الْحَدِيثُ هذا أقرب، سقطت (إن)

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ مَاشِيًّا، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى ثُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذَا دَأَكَ فَضَاءً، لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ، وَكَانَتِ الْحَرْبَةُ سُرْتَةً.

الشيخ: وهكذا كان يفعل في السفر، ثُمَّ حمل معه، فإذا أَمَّ النَّاسُ نُصِّبَتْ أَمَامَهُ فِي السَّفَرِ.

وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةَ اِبْتَاعِهِ لِلسُّنْنَةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَكِيرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.

الشيخ: وهذا ورد في حديثٍ أنه كتب إلى أهل اليمن، كتب إلى معاذٍ: أن عَجِلَ صلاة الأضحى، وأَخْرَجَ صلاة الفطر، ولكن في سنته ضعف، أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: ما حتَّى.

الشيخ: حَطٌّ عَلَيْهِ إِشَارَةٌ، يُرَاجِعُ الْحَدِيثَ

وَكَانَ إِذَا اِنْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، وَالسُّنْنَةُ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ.

الشيخ: هذا السنة، متى أتى العيد يُصلِّي، ولا يحتاج: لا أذان، ولا إقامة، ولا الصلاة جامعة، ولا صلوا صلاة العيد، ولا نحو ذلك.

وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلِّونَ إِذَا اِنْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئاً قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

الشيخ: نعم، يبدأ بالصلاحة، من حين جاء يبدأ بالصلاحة. عَلَّقَ عَلَيْهِ بَشِيءٌ؟

الطالب: رواه البخاري في "العيدين" باب "الصلاحة قبل العيد وبعدها"، والترمذمي في "الصلاحة" باب "ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها"، والنمسائي في "العيدين" باب "الصلاحة قبل العيد وبعدها"، وابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها"، كلهم من حديث ابن عباس^{رض}، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .^{رض}

الشيخ: ما كَمَلَ الْبَحْثُ، حديث أبي سعيدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِينِ رُكُوعَيْنِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "البلوغ": إسناده حسن. المحسني ما كَمَلَ.

س: في المصلى؟

ج: في بيته.

وَكَانَ يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ بِتَكْبِيرَةٍ الْإِفْتِتاحِ، يَسْكُنُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْنَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَلَيْهِ ذِكْرُ مُعَيْنٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ.

الشيخ: ذكر الحافظ أنَّ سنته حسن، ويغلب على ظنِّي أنَّي راجعُه ظاهرٌ لي أنَّه ليس بحسنٍ، وأنَّه ضعيفٌ، حديث أبي سعيدٍ هذا ليس كما قال الحافظ، فـ"يراجع إن شاء الله، ثُرِّاجعه إن شاء الله مرةً أخرى".

وأما تحية المسجد فالسنة أن يجلس؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ له تحية، بل إذا جاء يجلس، كما كان الصحابة يجلسون.

لكن لو صليت في المسجد جاء عمومُ الحديث بتحية المسجد، لو صلَّيت لعلةٍ مثلَ وجود المطر، أو عدم تيسير ذلك لبعد الصحراء، أو لغير ذلك من الأسباب، إذا صلوا في المسجد فالظاهر أنها تعمَّ من دخل المسجد تحية المسجد؛ لأنَّه مسجدٌ، وقد جاء إليه للصلوة، فإذا جاء وهم لم يُصلوا صلَّى تحية المسجد ثم جلس، وهذا لو جاء وهو يخطب إذا كان قدَّم الخطبة كذلك، مثل الجمعة سواء.

س:؟

ج: أيش يقول؟

الطالب: في باب "أكل يوم النحر" قال بعد أن أورد حديث: مَن ذبح قبل الصلاة فليُعد، قال في الشرح: ولعلَّ المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في طرق الحديث الذي قبله من معايرة يوم الفطر بيوم النحر، من استحباب البداءة بالصلاحة يوم النحر قبل الأكل؛ لأنَّ في حديث البراء أنَّ أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبین له ﷺ أنَّ التي ذبحها لا تُجزئ عن الأضحية، وأقرَّه على الأكل منها، وأما ما ورد في الترمذى والحاكم من حديث بُريدة قال: كأنَ النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلِّي. ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة، وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من السنة لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج"، وفي كلٍّ من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه.

الشيخ: هذا حديث بُريدة جيد، لا بأس به.

الطالب: قال ابن المنير: وقع أكله ﷺ في كلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، وإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعوا من جهةٍ، وافتلقا من جهةٍ، واختار بعضُهم تقسيلاً آخر فقال: مَنْ كَانَ لَهْ ذِبْحٌ اسْتَحْبَطْ لَهُ أَنْ يَبْدأْ بِالْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِبْحٌ سِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَّسٍ وَالْبَرَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ "الأَضْاحِي" إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الشيخ: المقصود لا نقول باستحباب أن يبدأ بأضحيته يوم العيد إلا بدليلٍ، وإنَّ الأفضل هو أنَّه لا يأكل إلا بعد الصلاة يوم العيد، سواء من الأضحية، أو من غير الأضحية.

ولكن ذكر عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: "يَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ"، ذكره الحال.

الشيخ: هو ثابت عن ابن مسعود: التسبيح والتحميد والتکبير والتهليل بين التکبيرات، من فعله ٢، لكن الصلاة على النبي ﷺ ما ذكره في رواية ابن مسعود يجمع ما ورد فيه بين التکبيرات، يُراجع أثر ابن مسعود وما جاء في معناه

وكان ابن عمر مع تحريره لابياع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

الشيخ: وهذا هو السنة في تکبيرات العيد وتکبيرات الجنائز: رفع اليدين.

س:؟

ج: يُكبر الله، ويحمد الله، ويُهلهل الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقط، ما ذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ.

س:؟

ج: لا، من كلام ابن مسعود.

س:؟

ج: المعروف من فعل ابن عمر، وجاء عن ابن عباس أيضاً، وذكره الدارقطني مرفوعاً بسنده جيداً عن ابن عمر أيضاً من رواية عمر بن شبة الثميري بإسناد جيد، المشهور عن ابن عمر الوقف، وابن عباس كذلك.

س:؟

ج: هذا مثله، العيد والجنائز كلها تکبيرات عن قيام.







